السياسة الجنائية التشريعية لحماية السكينة العامة في العراق والفقه الاسلامي

كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الدكتوراه

في قسم قانون الجنائي و علم الأجرام

شريف صالح عباس

الرقم الدراسي

٩٥١٣٧١٣٥٧

اشراف

الاستاذ الدكتور عادل ساريخاني

المشرف المساعد

الاستاذ الدكتور علي صادقي

الملخص

ان معنى السكينة العامة ينطوي على الهدوء والراحة ، وان جميع الافعال التي من شأنها الاخلال بالهدوء والراحة تُعد اخلالاً بالسكينة العامة وان وردت على سبيل المثال لا الحصر ،وبهدف حماية السكينة العامة وخلق نوع من التوازن بينها وبين الحريات الشخصية اتخذ المشرع العراقي سياسة جنائية تراعي ذلك التوازن، مع عدم الاخلال بمهام المشرع في مواجهة جميع السلوكيات التي تشكل مساساً بالسكينة العامة باعتبارها أحد ركائز النظام العام ، وتظهر اهمية الدراسة من خلال سعي الدولة بصفة عامة الى حماية المجتمع، وضمان سلامة كيانه واستقرار أمنه ، لأن حماية المجتمع من أهم واجبات السلطة العامة، ، ويهدف البحث الى محاوله لتبسيط فهم الجرائم الماسة بالسكينة العامة في كل من القوانين الوضعية من خلال تحديد اركان الجرائم المتعلقة بالمساس بالسكينة العامة مبينا اركانها وتحديد مدى نجاعة السياسة الجنائية في حماية السكينة العامة، في كل من القانون العراقي والفقه الاسلامي واعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي المقارن بالفقه الاسلامي للوقوف على حيثيات السياسة الجنائية للمشرع العراقي المتبعة في الحد من الجريمة .الكلمات المفتاحية :السكينة العامة ، النظام العام، السياسة الجنائية ، القانون العراقي، الفقه الاسلامي

مقدمة

اولا تعريف المسألة:

تباينت آراء الفقه بصدد مفهوم السكينة العامة ، فاعتبرها البعض حالة الهدوء في الطرق العامة والاماكن العامة حتى لا يتعرض افراد المجتمع لمضايقات وازعاج الغير في تلك الاماكن وازعاجهم في اوقات راحتهم سواء كان ذلك من خلال اصدار الاصوات المقلقة المنبعثة من مكبرات الصوت او الباعة المتجولين على سبيل المثال او تلك التي تصدر عن منبهات السيارات في المدن ، ويبدون ان هذا المفهوم يقوم على الغاية من تحقيق الهدوء والسكون في الاماكن العامة المخصصة للنفع العام او الطرق العامة ، في حين يذهب البعض الآخر الى مفهوم آخر وهو مظاهر الازعاج والضجيج والصخب الذي يحدثه الباعة المتجولين وابواق السيارات والعويل والصراخ ومكبرات الصوت واصوات اجهزة المذياع والتلفاز وحتى الاصوات الصادرة عن الحيوانات الضالة وبعبارة اخرى كل ما من شأنه مضايقة الناس وإقلاقهم ، ومما تقدم من اراء يمكن القول ان معنى السكينة العامة ينطوي على الهدوء والراحة ، وان جميع الافعال التي من شأنها الاخلال بالهدوء والراحة تُعد اخلالاً بالسكينة العامة وان وردت على سبيل المثال لا الحصر ،وفي المنظومه القانونية العراقية نجد ان الضوضاء في بعض اوصافها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وعلى وفق ماجاء في قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفقرة ثالثا من المادة ٤٩٥ التي جاء فيها مايلي :(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر او بغرامة لاتزيد على عشرين دينار من احدث لغطا او ضوضاء او اصواتا مزعجة للغير قصدا او اهمالا بأي كيفية كانت)

ثانيا اهمية الدراسة

تظهر اهمية الدراسة من خلال سعي الدولة بصفة عامة الى حماية المجتمع، وضمان سلامة كيانه واستقرار أمنه ، لأن حماية المجتمع من أهم واجبات السلطة العامة، إذ لا تكمن هيبتها في نفوس المحكومين أو تنظيم مرافقها العامة حتى تستعين بوسائل معينة من اجل إقرار النظام العام فوظيفة السلطة العامة الأساسية حماية المجتمع، ومن ثم يعد النظام العام هو المطلوب بكافة عناصره الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة، بيد إن ما يهم الباحث في هذه العناصر الثلاثة؛ هي السكينة العامة ، ومما لا ريب فيه بأنها تشكل عنصراً جوهري من عناصره الأساسية، وهدفاً أرقى ومقصداً أسمى من مقاصده، فبالمحافظة عليها تستجيب لمطلب أساسي من مطالب الحياة الإنسانية ،وعليه لابد من تعريفها وبيان مفهومها . عرفت السكنية العامة : بأنها حالة الهدوء في الطرق العامة والأماكن العامة، حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة سواء بإصدار الأصوات المقلقة كتلك التي تنبعث من مكبرات الصوت أو الباعة المتجولين أو المتسولين على سبيل المثال، فضلاً عن الأصوات الصادرة من منبهات السيارات في المدن...الخ. ويلاحظ بان هذا المفهوم للسكنية العامة يركز على الهدف أو الغاية من تحقيق الهدوء والسكون في الطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة.

ثالثا أهداف الدراسة

يهدف البحث الى محاوله لتبسيط فهم الجرائم الماسة بالسكينة العامة في كل من القوانين الوضعية من خلال تعريف اغلب الجرائم المتعلقة بالمساس بالسكينة العامة من خلال التعرض لمفهوم القوانين الوضعية وما يقابل هذا المفهوم في الشريعة الإسلامية رغبة وسعيا لكشف وبيان العلاقة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية لحماية السكينة العامة

رابعاً أسئلة البحث:

١- السؤال الرئيسي : ماهي السياسة الجنائية التشريعية لحماية السكينة العامة في العراق والفقه الاسلامي ؟

٢- الأسئلة الفرعية:

أ- ماهي السكينة العامة؟

ب-ماهي اركان الجرائم الماسة بالسكينة العامة؟

خامساً فرضيات الدراسة

١- الفرضية الرئيسية : تشكل السياسة الجنائية التشريعية أداة فاعلة لحماية السكينة العامة من خلال رسم الاهداف والسياسات الردعية لجميع الجرائم التي تشكل مساساً بالسكينة العامة مع عدم المساس بالحريات العامة وعدم الخروج على مبدأ المشروعية في تطبيق تلك الادوات .

٢- الفرضيات الفرعية :

أ- ان السكينة العامة بمفهومها الحديث يجب ان تتمتع بالحماية القانونية في كل من القانون العراقي والشيعة الاسلامية ، لأنها على مساس مباشر بحياة الافراد ، وتشكل احد أهم اهداف السلطة التي تسعى الى تحقيقها من خلال فرض العقوبات الرادعة على جميع الافعال التي تشكل جريمة تهديد للسكينة العامة .

ت- ان اركان الجرائم الماسة بالسكينة تتضمن في الركن المادي والمعنوي اذ جرمت لحماية السكينة العامة ادوات بعضها وردت في الشريعة الاسلامية (القرآن الكريم والسنة والفقه الاسلامي) ، كما ان التشريع العراقي قد أهتم بالحماية الجزائية للسكينة العامة .

سادساً الدراسات السابقة

١.نصار محروس الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٩

٢.نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

٣- فراس ياوز عبد القادر أوجي، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٩٨.

٤-عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

ثامناً منهج البحث:

اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي المقارن بالفقه الاسلامي للوقوف على حيثيات السياسة الجنائية للمشرع العراقي المتبعة في الحد من الجريمة ، متوخين بذلك وصف جميع المفاهيم المتعلقة بالموضوع ، في ضوء تحليل نصوص القانون العراقي ، مستفيدين بذلك من المقارنة بالفقه الاسلامي في كل جزئية من جزئيات البحث لمعرفة مدى ملائمة الفقه الاسلامي للنصوص التشريعية.

تاسعاً هيكلية البحث

تناولنا الدراسة من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الاول : ماهية السكينة العامة ، وقسمناه على مطلبين ، تناولنا في المطلب الاول : مفهوم السكينة العامة وفي المطلب الثاني : علة تجريم الافعال الماسة بالسكينة العامة، وفي المبحث الاول : اركان الجرائم الماسة السكينة العامة في العراق والفقه الاسلامي وقسمناه على مطلبين ، في المطلب الاول : الركن المادي وفي المطلب الثاني : الركن المعنوي

المبحث الاول : ماهية السكينة العامة

المطلب الاول : مفهوم السكينة العامة

الفرع الاول : تعريف السكينة العامة

السكينة لغة معناها قرَّ واستقرَّ، و يقال سكن سكوناً ، واستكن معناها خضع وذل مأخوذة من المسكنة وهي بمعنى الوداعة والوقار والاستقرار والأمن يقال رجل وديع وقور ساكن هادئ ، وقيل السكينة هي الطمأنينة وقيل هي الوقار وما يسكن به الإنسان ، وتقول للوقور عليه السكون والسكينة. [١]ويقصد بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفى الطرقات العامة. ومنع إقلاق راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج لمحاربة الضوضاء بمنع استعمال مكبرات الصوت، وتنظيم استخدام الأجراس في الكنائس، وتنظيم استعمال المذياع أو منع استخدام أبواق السيارات في أماكن معينة [٢].ويعرفها البعض بأنها عنصر النظام العام الذي يكفل اختفاء كُلِّ من النزاعات والمشاجرات المصحوبة بهياج في الشوارع والضوضاء والتجمعات الليلية التي تقلق راحة السكان.فيقع على سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء كانت صادرة

من أفراد الناس، أم من المصانع والمؤسسات المختلفة، أم من الأشغال العامة؛ لذا فلقد أجاز القضاء لسلطة الضبط الحق في إصدار قرارات عامة منظمة لحظر تشغيل المطاحن ليلاً متى ترتب على تشغيلها في هذا الوقت قلق وإزعاج للسكان، وكذلك أجاز القضاء لسلطة الضبط تنظيم الأماكن التي يجوز فيها إطلاق أبواق السيارات.يُقصد بالسكينة العامة أو الهدوء العام منع مظاهر الأذى، والمضايقات، عن طريق المحافظة على هدوء وسكون الطرق في الأماكن العامة، بحيث لا تتجاوز المضايقات التي تحدث فيها المضايقات العادية للحياة في جماعة[٣].والواقع أن حماية البيئة من التلوث وثيقة الصلة بالمحافظة على السكينة العامة والهدوء العام كأحد عناصر النظام العام، وعليه فإنها تدخل في حماية السكينة العامة[٤]؛ لذلك فإنه من خلال دراسات تقييم المردود البيئي، تتمكن سلطات الضبط المعنية بالبيئة، من وضع الاشتراطات الكفيلة لمنع الضوضاء وحماية الأفراد من الآثار الناجمة من التلوث السمعي، ومن ثَمَّ توفير السكينة للمواطنين، مما يؤدى إلى استتباب الأمن والأمان في المجتمع[٥].ويقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء والسكون وتوفير الراحة في الطرق والأماكن العامة وذلك منعا لتعرض الافراد لمضايقات الغير منهم[٦].

الفرع الثاني : السكينة العامة في الفقه الاسلامي

إن سكينة النفس والقلب نعمة كبرى من نعم الله، وهى ليست كلمة تقال، بل إحساس عميق يقي الإنسان من كل المتاعب النفسية، فيحس بالأمن والهدوء والراحة والاطمئنان، وبذلك تكون بيئته بيئة طيبة هادئة تصبح مأوى وسكناً للمؤمنين؛ لذلك حرص النظام الإسلامي على إعطاء الأوامر والنواهى التى تؤدى إلى توافر السكينة والاطمئنان، وكيف نهى الإسلام الحنيف عن رفع الصوت أو إحداث جلبة شديدة (ضوضاء عالية) وأمر بالهدوء والسكينة حتى يمكن للإنسان من أن يؤدى عمله دون توتر أو إثارة، وبالتالي ينجز عمله في مناخ من الحيوية والصحة ومداومة النشاط[٧].فجاءت الآيات الكريمة التي تتضمن مكافحة الضوضاء وفى مصدرها حماية السكينة العامة من خلال أسلوب النهى في بعضها، وأسلوب الأمر فى البعض الآخر، وكذلك أسلوب التقرير. ففي سورة لقمان يقص علينا القرآن قول لقمان لابنه: ﴿ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾[٨]. وفى تفسيره يقول القرطبى: ﴿ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ أى انقص منه ولا تتكلف برفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه، فإن الجهر به بأكثر من الحاجة تكلف يؤذى.والحكمة من غض الصوت المأمور به، أنه أوفر للمتكلم وأبسط لنفس السامع وفهمه. ويضيف سيد قطب إلى ذلك قوله: والخفض من الصوت فيه أدب وثقة بالنفس واطمئنان إلى صدق الحديث وقوته وما يزعق أو يغلظ فى الخطاب إلا سيء الأدب، أو شاك فى قيمة قوله أو قيمة شخصه، فحاول إخفاء هذا الشك بالحدة والغلظة والزعاق وفى قوله – تعالى–: ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ تعليل للأمر بغض الصوت على أبلغ وجه وأكده، حيث شبه الرافعين أصواتهم بالحمير وهم مثل فى الذم البليغ والشتيمة، ومثَّل أصواتهم بالنهاق الذى هو صوت الحمير، يكون أوله زفير وآخره شهيق، وفى ذلك من المبالغة فى الذم والتهجين والإفراط فى التثبيط عن رفع الصوت والترغيب عنه[٩].وأيضاً في قوله – تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[١٠].يقول ابن كثير فى تفسير هاتين الآيتين: هذا أدب ثان أدب الله – تعالى– به المؤمنين أن لا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فوق صوته. ويستفاد من هاتين الآيتين، النهى عن رفع الصوت وحظر صدوره في شكل ضوضاء أو صخب، والقاعدة الأصولية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، تجعل هاتين الآيتين تكافحان الضوضاء وتحميان السكينة العامة، ويبين ذلك أن الإسلام يعتبر الحديث بصوت منخفض من صفات المؤمنين المطيعين، والحديث بصوت مرتفع يذهب ثواب الأعمال الصالحة، وعلاوة على ذلك فإن الحديث بصوت منخفض فضلاً عنه أنه طاعة لأمر الله ودليل على طهارة القلب، فإن صاحبه يثاب عليه بمغفرة وأجر كريم[١١].وقوله – تعالى–: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾[١٢]. ويعنى لتسكنوا فيه: أى يزول تعب النهار وكلاله بالسكون فى الليل وجعل النهار مبصراً، أى مضيئاً تبصرون فيه[١٣]، وفى آية أخرى: ﴿ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾[١٤].فأما السكن، فهو ما سكنت إليه والمعنى أن الناس يسكنون فيه سكون راحة بعد تعاقب[١٥] حتى يتجدد نشاطهم، لذا جاء الرسول – صلى الله عليه وأله وسلم – وهو أول من قام بالاحتساب فى النظام الإسلامى بحماية السكينة العامة ومكافحة الضوضاء فى مصادرها، حرصاً على راحة الإنسان وهدوئه وعدم تعكير صفو سكينته. وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بصوته إليهم وقال: "أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع"[١٦].و أمر النبى – صلى الله عليه وأله وسلم – بالسكينة عند الإفاضة، أى من عرفة وقوله (زجراً) أى صياحاً لحث الإبل، وقوله (ضرباً) وزاد فى رواية ثانية وصوتاً. وقوله (عليكم بالسكينة) أى السير والمراد بالسير الرفق وعدم المزاحمة، وقوله فإن البر ليس بالإيضاع أى السير السريع. وفى هذا الحديث مكافحة للضوضاء فى أحد مصادرها الرئيسية بلغة العصر، وهى ضوضاء مركبات النقل والطائرات والسيارات، حيث كانت الإبل هى وسيلة المواصلات الرئيسية في عهد الرسول – صلى الله عليه وأله وسلم –، ولم يكتف الرسول – صلى الله عليه وأله وسلم – بالنهى عن الضوضاء، وإنما مَارَسَ سلطة الضبط الإدارى بصفته رئيساً للدولة الإسلامية، واتخذ تدابير وقائية لمنع الإخلال

بالسكينة، تستفاد مما جاء فى الحديث، فأشار بسوطه إليهم وقال: "أيها الناس عليكم بالسكينة"[١٧].وتحرص السنة النبوية على سكون الليل وجعله وقتاً للراحة والهدوء، فينهى الرسول– صلى الله عليه وأله وسلم –. وفى رواية عبد الله بن مسعود قال جدب لنا رسول الله – صلى الله عليه وأله وسلم – السمر بعد العشاء، يعنى زجرنا[١٨].وهذا المنهج الذى رسمه الرسول – صلي الله عليه وآله سلم – يرى ظرف الليل كوقت يخلد فيه الناس إلى الراحة والهدوء فينتهى عما يعكر صفو سكينتهم بالضوضاء وغيرها من الأصوات المزعجة.وقد عرف الفقهاء ضرر الأصوات وما ينتج عنها من مضايقات وتكدير لسكينة المواطنين وإقلاق راحتهم. وإذا كانت معظم صور الضرر الناشئ عن الصوت غير العادى ذكرها الفقهاء فى معرض مضار الجوار أو أحكام بناء الحائط، فإنه يمكن القياس عليها فيما يتعلق بمصادر الضوضاء الناتجة عن التقدم التكنولوجي[١٩].

المطلب الثاني : علة تجريم الافعال الماسة بالسكينة العامة

اطار السياسة الجنائية اهتم الفقه الإسلامي بالمسؤولية الجنائية وعندها ثار التساؤل هل الإنسان مسير أم مخير في أفعاله؟ ومنها خرجت مذاهب عدة، أولها: مذهب الجبرية أو الحتمية، وعندهم لا يُسأل الإنسان لأنه مسير في أفعاله مجبر عليها، وثاني مذهب: وهو مذهب المعتزلة أو القدرية، ويرى أنصاره أن الإنسان مختار في أفعاله وأن يخلق أفعال نفسه من خير أو شر ويستحق على ما يفعله ثواب أو عقاب في الآخرة، والله منزه أن يضاف إليه شر أو ظلم، أما المذهب الثالث: وهو مذهب الأشاعرة، ويذهب أنصاره إلى أن الإنسان يتمتع بالإرادة والاختيار في أفعاله ولكنها ليست من الإنسان بل خاصة بخلق الله تعالى، لذا يقال عندهم أن الإنسان مختار في أفعاله مضطر في اختياره، وعلى الرغم من تصارع مذهب الجبر والاختيار، فإن الشريعة الإسلامية انتهت إلى إقرار مسئولية الجانح عن فعله، إذ يرى جمهور العلماء من المسلمين أن للإنسان اختيار نسبي وإرادة نسبية يتحمل بها تبعة أعماله، وهو لا يتخلص من هذه المسئولية إلا بفقدان الإرادة في حالة الإكراه مادياً كان أو معنوياً، وذلك مع عدم إهدار هذه الإرادة بسبب الظروف البيئية أو الاجتماعية، ولا يصح إنزال العقاب إلا على من اقترف الفعل أو المعصية وهو متمتع بالإدراك والاختيار، فإذا لم يكن الجاني مدرك ومختار في فعله فلا عقاب كقاعدة عامة[٢٠].واعتمد الفقه الجعفري في مرحلة التجريم والتحريم ومنع الجريمة واقامة الحد ، وقد اعتمد في ذلك على مصادر التشريع المعتبرة عنده وهي (القرآن والسنة، الاجماع، والعقل) ولم يعملوا بالقياس الظني بل اعتمده على القياس منصوص العلة الذي يعد من اقيسة العقل القطعية، وابتعدوا كل البعد عن المصالح المرسلة والاجتهاد بالراي والاستحسان وغيرها التي تعد عندهم أقيسة ظنية لا اثر لها عنده[٢١] لقوله تعالى : { وما لهم به من علم إن يتبعونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يغني من الحق شيئا }[٢٢] فمبدئهم لا عقوبة الا بنص[٢٣]إِنْ نظام العقوبات في قضاءِ الإمام علي (ع) قد ارتكز على سياسة جنائية صارمة قائمة على أسس العدالة التي رسمتها الشريعة فقد استطاعَ الإمامُ علي (ع) من خلال صرامتها وشدتها أن يحفظ للدولة أمنها وأن يُوفر للأمة استقرارها وأن يَصونَ للفردِ حقوقه مِن العبث من غير أن تسبب إجراءاته في ظلم مَصدره القضاء لأن كل منها مُستند إلى الأحكام الشرعية الخاصّة بمكافحة الجّريمة فكانَ حصيلة تلك العُقوبات ذلك الأمن الذي نعمت به دولته الإسلامية وتلك الطمأنينة التي نعم بها الأفراد مع قلة عدد المتهمين والمُعاقبين في المُجتمع فلم يرجم للزنا إلا أفراد قلائل ولم تقطع للسّرقة إلا اياد قليلة وهكذا... فكانَ هذا الأثر العظيم في مُقَابلِ الثقاء المشهود من انتشار الجّريمة في مُجتمع كانَ عرضة للفساد والانحراف[٢٤] ويقصد بالسكينة العامة[٢٥] منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز الحدود المسموح بها والمتعارف عليها للحياة في الجماعة، فيحق لسلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الضوضاء وإزالة أسباب الإزعاج من خلال تنظيم وتحديد استخدام الأشياء التي يترتب عليها إقلاق الراحة العامة للأفراد، وذلك بمنع استخدام مكبرات الصوت وأبواق السيارات في أماكن معينة وأوقات معينة. [٢٦]وجاءت الشريعة الإسلامية الغرّاء بأحكام تحفظ مصالح الإنسانية كلها من دين ونفس وعرض وعقل ومال، وكل أحكام الشريعة في هذا الخصوص هي أوامر ونواه، للحفاظ على هذه الكليات والأصول المجمع على حمايتها في جميع الشرائع. تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقصادها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية"والمقاصد الضرورية أوالمصالح الضرورية ثبت بالاستقراء أنها خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، والتي جاء حفظها في كل ملة، وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها، يتم على وجهين، يكمل أحدهما الآخر وهما:

١–حفظهم من جانب الوجود، أي مشرع ما يحقق وجودها وتثبيتها يرعاه.

٢–حفظهما من جانب العدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلي أزالتها، أو إفسادها، أو تطعيلها سواء كان واقعا أو متوقعا [٢٧].

٣–قوله – تعالى–: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٢٨].

٤-قوله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [٢٩].

٥-قوله – تعالى-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) [٣٠].

والسكينة العامة في الفقه الاسلامي من باب التوسط وعدم الافراط والتفريط قال – تعالى-: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ...) [٣١].[٣٢]، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال -تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) [٣٣].فتشمل المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو بعضها". بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها.... ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[٣٤].ومن باب حفظ العقل اذ ان حفظ العقل هو أحد الكليات المقاصدية، والتي أكد عليها كثيراً، ومقصد حفظ العقل من أهداف الحسبة في الفقه الإسلامي، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جعلت العقل هو أساس التكليف، والعقل الإنساني أساس الحياة، وقد قامت به مصالح الدنيا، وعليه سيترتب آثار الآخرة، فجوهر الخلق الرباني للبشر هو العقل، وبه أنيط التكليف الشرعي والحضاري، ولولا العقل لما قامت حضارة، ولا وضعت قوانين تنظم حياة الناس ليعيشوا في أمان. وما تدل عليه هو وجوب المحافظة على جسم الإنسان لأنها من النعم التي أنعم الله بها عليه، وتوجب أيضاً تنميتها وعدم الإضرار بها، لتستطيع جميع أعضاء جسم الإنسان أن تقوم بالهدف الذي خُلقت من أجله، وهي العبادة وعمارة الأرض، والمتحكم في ذلك كله هو العقل. [٣٥].ان تنفيذ أوامر الله في الشريعة الإسلامية وتحكيم شرعه على تنفيذ مقتضاه يهدف بالدرجة الأساس الى الحفاظ على دين الله ، اذ قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٩١﴾[٣٦]. وقوله تعالى:﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الإثم﴾[٣٧] فهذه الآيات تحث على الابتعاد عن الفواحش وكل ما نسب إلى عمل الشيطان، و الأمر الصريح بالاجتناب، و توقع الفلاح فيه، و بيان المفاسد التي تترتب على شربها، و الاستفهام عن الانتهاء، ثم الأمر بإطاعة الله و رسوله و التحذير عن المخالفة ، فالخمر ما يخمر العقل من كل مائع مسكر عمل بالتخمير، و اللفظ قد وقع في السورة لوقوعه بين محرمات الأكل فيتأيد بذلك كون المراد به هاهنا هو ذلك. ولهذا نسبت هذه الأرجاس إلى عمل الشيطان وذلك أن الله سبحانه عرف الشيطان في كلامه بأنه عدو للإنسان لا يريد به خيرا البتة ، و ذكر أن مساسه بالإنسان و عمله فيه إنما هو بالتسويل و الوسوسة و الإغواء من جهة الإلقاء في القلب ، فالشيطان لا يريد لكم في الدعوة إليها إلا الشر و لذلك كانت رجسا من عمله. [٣٨]كما قال الله تعالى في سورة الاعراف : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [٣٩]فحرم الله تعالى كل ماهو خبيث وهو ضار في البدن والدين.[٤٠]

المبحث الاول : اركان الجرائم الماسة السكينة العامة في العراق والفقه الاسلامي

المطلب الاول : الركن المادي

يعد الركن الماديّ للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، أي السلوك الإنساني الذي يجرمه قانون العقوبات، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة[٤١]، وهو فعل خارجي ذو طبيعة ماديّة ملموسة تدركه الحواس، بخلاف الأفكار والنوايا، التي تُعد مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي[٤٢].والركن المادي للجريمة البيئية لا يختلف كغيره بالنسبة لكافة الجرائم التي أوردها المشرّع في القوانين الجزائية، فالركن المادي يضم عناصر ثلاثة هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما[٤٣]. وهذا ما سنتناوله في النقاط الثلاث الآتية:

أولاً: السلوك الإجرامي: يعتبر السلوك الإجرامي العنصر الأساسي في الجريمة، وبالذات في ركنها المادي، وهو السلوك الذي يصيب بالضرر، أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع[٤٤]، وهو ذو مدلول متسع، يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الجاني، ويتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني الذي يعبّر عن السلوك السلبي[٤٥].وبصفة عامة فالسلوك الإجرامي هو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها بحدوثه، ويضع المشرّع في اعتباره هذه المظاهر المادية حينما يتدخل بالتجريم والعقاب. فالسلوك الإجرامي هو كلّ حركة عضوية تصدر عن الجاني؛ يستهدف بها العدوان على حق، أو مصلحة بسط عليها الشارع حمايته الجنائية بأحكام عقابية[٤٦].وعليه فإنّ المشرّع الجنائي – بحسب الأصل – لا يتدخل بالعقاب على الأفعال التي تُعد من الأعمال التحضيرية، وهي الأعمال المادية التي يباشرها الجاني استعداداً وتحضيراً لتنفيذ الجريمة، كإعداد وسائل أو أدوات التنفيذ، أو حتّى خلق الجو المناسب لارتكاب الجريمة، فإعداد الجاني للاداة التي يود استعمالها في المساس بالسكينة

العامة، إنما هو من الأعمال التحضيرية. إلا أن المشرّع الجنائي قد يعاقب على بعض الأفعال التي تعد من الأعمال التحضيرية في حد ذاتها، فمن يُعد الة معينة لاتلاف جمالية المدينة يكون قد أتى عملاً تحضيرياً لهذه الجريمة ولا عقاب له، ولكن قد يشكّل عمله التحضيري جريمة مستقلة بحد ذاتها، وهي جريمة حفر دون ترخيص[٤٧].ويتسع السلوك في جريمة المساس بالسكينة العامة إلى النشاط الإيجابي والنشاط السلبي، ويقصد بالسلوك الإيجابي: إتيان حركة عضوية لها أثر ملموس في العالم الخارجي، ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني بالمخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون، كما لو استخدم الجاني يده، أو ذراعه في جرائم السرقة أو الضرب[٤٨]. أما السلوك السلبي، فيعني: إحجام الجاني عن إتيان نشاط واجب عليه قانوناً، ومنها امتناع المكلف بحماية السكينة العامة عن ردع الاخرين[٤٩].ومن ثم يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث، الذي يتحقق بإدخال مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين[٥٠]، والمقصود بالإدخال كوسيلة للتلويث هو قيام الفاعل بإلقاء أو تسريب مواد ملوثة بأي فعل، أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة[٥١].ومن ثم يُعرّف السلوك الإجرامي البيئي بأنه: "إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث البيئة أو أحد عناصرها، أو إحداث خلل بمكوناتها"، والسلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته، وتساهم في تمييز هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى، ومن ثم فإنّ الجريمة الماسة بالبيئة تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني.وتناولت الشريعة الإسلامية أحكام جرائم ترتكب بالامتناع يترتب على اقترافها حدوث نتيجة إجرامية فى العالم المادى الخارجى والفارق ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى فى الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع، أن القانون الوضعى اشترط أن يكون هناك التزام قانونى أيا كان مصدره، أما الشريعة الإسلامية بطبيعتها السمحاء والتى تقوم على مبدأ أساسى، وهو التكافل والتراحم والتعاون فيما بين المسلمين قد ذهبت إلى تطبيق القصاص على من يمنع فضل مائه عن شخص ظمآن، فيموت ويعتبر قاتلاً له عمدا ولقد قرر الفقهاء بالإجماع أن ما يكون مطلوبا بأمر الشارع يعد إثما بتركه ويعد تركه جريمة وهو موضع مؤاخذة فى الدين، وموضع مؤاخذة بين يدى القضاء إذا كان يجرى عليه إثبات[٥٢]، لذلك قرر الشافعية والمالكية والحنابلة أن من يترك شخصا يستسقى فلم يسقيه حتى مات عطشا كان ذلك قتلا إذا ثبت قصد ذلك؛ حيث وردت النصوص فى المذاهب على أن الأم إذا منعت ولدها الرضاع حتى مات فقد قتلته إن قصدت ذلك[٥٣]. بخلاف أبى حنيفة الذى يرى أن ارتكاب الجريمة بالترك لا يوجب القصاص فمن يحبس شخصاً ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت لا يعتبر قاتلاً؛ وسنده فى ذلك أن هذا الشخص قد هلك بسبب الجوع والعطش وليس الحبس ولا صنع لأحد فى الجوع أو العطش[٥٤].وقال الشوكانى فى نيل الأوطار: فى هذا الحديث دليل على أن من منع غيره ما يحتاج إليه من طعام مع قدرته على ذلك فمات ضمن؛ لأنه متسبب بذلك وسد الرمق واجب[٥٥]، وجاء فى كتاب معين الحكام "صبى ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للأم، فخرجت وتركت الصبى فوقع فى النار تضمن الأم، وفيه امرأة تصرع أحيانا فتحتاج إلى حفظها لئلا تقع فى النار وهى فى منزل الزوج فعليه ضمانها، وفيه امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت لها: هو فى حجرك حتى أرجع، فذهبت المرأة الثانية وتركته فوقع الصغير فى النار فعليها الدية للأم وسائر الورثة إن كان مما لا يحفظ نفسه، وما يسرى على ذلك يسرى على من منع فضل مائة عن الظمآن والجوعان. وقد فصل ذلك ابن حزم فى المحلى فقال "القول فى هذا عندنا بالله تعالى التوفيق هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت فهم قتله عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا، ولا يدخل فى ذلك من لا يعلم بأمره منهم ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية، ولابد ببرهان ذلك فى قول الله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" وقال تعالى "والحرمات قصاص"[٥٦].أن الترك ما دام مقصودا أى إرادى وبإرادة الجانى، وأن علاقة السببية قائمة وثابتة بين الوفاة وفعل المتهم فإن الجريمة تكون عقوبتها هى عقوبة الجريمة الإيجابية تماما؛ لأنها فى معناها جريمة إيجابية فلا فرق بين من يقتل بالسيف ومن يقتل بالتجويع أو الإلقاء إلى سبع إن ترك السبع ينهشه، وهو يستطيع منعه وكان قصده القتل من هذا الترك[٥٧].وعلى ذلك يتفق جمهور الفقهاء فى أن الجريمة بالترك عقوبتها كعقوبة الجريمة بالفعل، ما دام قد تحقق العدوان وثبت القصد بأن تبين أنه كان يعلم يقينا يترتب الموت على الترك، بخلاف الحنفية الذين لا يعتبرون الجريمة بالترك كالجريمة بالفعل فمن ترك شخصا حتى مات جوعا وهو يعلم أنه لا زاد معه ولا يمكن الحصول على زاد إذ هما فى بادية منقطعة فإنه لا يعاقب بعقوبة القتل فلا يقتص منه ولا يدفع دية، بل إن أبا حنيفة لا يعتبر القتل بالمنع من الطعام والشراب قتلا موجبا للدية مع أن هذا المنع اقترن بعمل إيجابى وهو تغليق الأبواب حتى مات جوعا[٥٨]، وإذا ثبت لدى القاضى أن الترك مقصود به الأذى والشر فإنه يكون جريمة لها عقوبة ليست مقدرة بل تكون عقوبتها بالتعذير

الذى يراه الإمام[٥٩]،أن عقاب الشريعة الإسلامية على الجرائم الإيجابية التى تقع بالترك يكون حين تتوافر رابطة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك السلبى وتتجه إرادة الجانى إلى إحداث تلك النتيجة الإجرامية بامتناعه،

ثانيا– النتيجة الجرمية :إنّ النتيجة المترتبّة على الجريمة تصبح بذلك شرطًا لوجود الجريمة. وإنّ المخالفة الصريحة لنصوص قانون العقوبات ليست موضوعًا للجزاء في حد ذاتها، ولكن بالنظر إلى ما يمكن أنْ يترتّب على هذه المخالفة للقانون الجنائيّ من نتائج مادية، فالنتيجة تعتبر هي المركب للجريمة المستنفذة، وبدون هذه النتيجة، ومع وجود عمل مادي ينطبق عليه تعريف الجريمة، فإننا نكون والحال كذلك في مرحلة الشروع فقط. ودرج الفقه الجنائيّ على تقديم مدلولين للنتيجة الإجرامية، مدلول مادي ومدلول قانوني. ويعبّر المدلول المادي للنتيجة عن التغيير والتعديل الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، لذا يتحتّم ارتباط النتيجة بالسلوك الذي أدى إليها برابطة مادية. فمن يرتكب جريمة قتل مثلاً يحدث تغييراً في العالم الخارجي يتمثل في وفاة المجني عليه بعد أنْ كان حياً[٦٠].أما النتيجة في مدلولها القانوني فهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، سواءً أدى الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها، أو تهديدها بالخطر، فالنتيجة القانونية في جريمة القتل هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة. فالقانون لا يعنيه من الآثار المادية التي تترتب على السلوك الإجرامي، إلا تلك التي يتمثل فيها الاعتداء على حق يحميه القانون، فما يعنيه في جريمة القتل هو وفاة المجني عليه[٦١].ومن ثم فالتلوث الذي يحدثه الجاني في المحيط البيئيّ الطبيعي، أو الذي من شأنه تعريض المحيط البيئي للضرر، يمثل النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية[٦٢]، ومن ثم فإنّ الضرر المادي الذي يسعى المشرع البيئي إلى الحيلولة دون وقوعه هو تلوث المحيط البيئي والإخلال بتوازنه الطبيعي أو تعريضه للخطر[٦٣].وترتيباً على ذلك؛ فإن المشرّع البيئيّ يجرم كل سلوك من شأنه الإضرار بخواص البيئة الطبيعية أو يعرضها للخطر، مما مؤداه أنّ المشرع البيئيّ لا يبتغي من أحكامه مجرد تجريم السلوك الذي يؤدي إلى تلويث المحيط الطبيعي للبيئة، أو الإخلال بمكوناتها التي منحها إياها الله تعالى، وإنما يمتد؛ ليجرم السلوك المجرد الذي من شأنه تعريض البيئة إلى الضرر، أو الخطر لحماية خواصها المكونة لها، باعتبارها إحدى القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ويتعين على المشرّع أنْ يبسط عليها حمايته بأحكامه العقابية، لبقاء الحياة واستمرارها[٦٤].

ثالثاً: علاقة السببية: تُعد علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، والتي يعتد فيها المشرّع بالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، أي النتيجة التي يأخذها النص التجريمي بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانوناً، أو لإمكان إحداث أثارها قانوناً[٦٥].وتعني السببية التسلسل السببي الذي يبدأ بالفعل المادي الذي يأتيه الجاني وينتهي بالنتيجة الإجرامية، ولا يسأل الإنسان عن النتائج التي تحدث في العالم الخارجي ما دام لم يتسبب في إحداثها بسلوكه [٦٦]، فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به الجريمة أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فيجب أنْ يرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب[٦٧].وبانتفاء علاقة السببية لا يسأل الفاعل عن جريمة تامة وإنما تقتصر مسئوليته على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، ولا يسوغ مساءلته إذا كانت الجريمة غير عمدية؛ لعدم تصور الشروع فيها[٦٨].ومن ثم يلزم لمساءلة الجاني عن الجريمة البيئية أنْ يكون سلوكه الإرادي هو الذي حرك الحلقات السببية وصولاً إلى النتيجة المؤثمة قانوناً، وهو تلويث المحيط البيئي، أو تعريضه لخطر التلوث[٦٩].لقد ثار جدل فقهي في نطاق السببية، وقد أثمر عن ظهور عدة معايير أهمها ثلاثة. أولها معيار تعادل الأسباب، ومؤداه أنّ جميع العوامل المؤدية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية، إذ يسأل الجاني عن النتيجة إذا كان نشاطه أحد هذه العوامل المؤدية إليها. وثاني هذه المعايير السبب الفعّال أو الأقوى، ويعني إسناد النتيجة الإجرامية إلى الجاني إذا كان نشاطه العامل المؤثر والفعّال في إحداث النتيجة المؤثمة[٧٠]. وآخر هذه المعايير معيار السببية الملائمة، وفحواها، أنّه يميز بين العوامل المألوفة وغير المألوفة، فيسند النتيجة الإجرامية إلى الجاني، ولو تداخلت مع فعله عوامل أخرى مألوفة وفقاً للجاري من الأمور، بيد أنّه تنتفي مسئولية الجاني إذا تداخلت بين نشاطه الجرمي والنتيجة الإجرامية عوامل شاذة غير متوقعة من شانها قطع علاقة السببية بينهما[٧١].ومعيار السببية الملائمة هو المعيار الذي أخذت به محكمة التمييز عندما قضت بأنّه: "لما كان من المقرر أنّ علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يوجب أنْ يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعيّة التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً، فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه، ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى "[٧٢].

كما أيّدت محكمة النقض الفرنسيّة حكم محكمة استئناف بوردو الصادر ضد المتهم (شركة ومديرها)، في جنحة بيئة، وقد استندت محكمة النقض إلى توافر الدليل على رابطة السببية بين الفعل المادي لمدير الشركة، سواء تمثل في الفعل الإيجابي، أو الفعل السلبي والضرر

الواقع، بخلاف ما قضت به محكمة جنح بوردو، التي قضت بتبرئة المتهمين لغياب رابطة السببية، حيث أخذ على قضاة الموضوع، عدم تمييزهم للأخطاء غير العمدية التي ارتكبها الشخص الطبيعي، وبالمقابل، فقد قضت محكمة استئناف بوردو بمسئولية المتهمين.تعد السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والتي تتمثل في تلويث المحيط البيئي والإخلال بعناصره الطبيعية من أهم العناصر اللازمة؛ لقيام الكيان المادي للجريمة البيئية(٧٣). ولكي يتسنّى القول بتوافر علاقة السببية بين السلوك الإنساني ونتيجته المؤثمة قانوناً، فلا بُدّ أنْ يثبت أنه لولا سلوك هذا الجاني ما تحقق هذا التلوث البيئي، ويترتب على انتفاء هذه الصلة السببية تخلف المسئولية الجنائية حيال الجاني.وفي حكم لمحكمة استئناف باريس، بمناسبة الحكم في قضية كارثة مصنع **AZF**، أكّدت المحكمة على رابطة السببية بين المخالفات البيئية التي ارتكبها مدير الشركة والضرر الذي وقع. كما قد أشارت محكمة النقض الفرنسيّة في حكمها الصادر بتاريخ (٢٨) يونيه ٢٠١٧م على التزام قاضي الجنح بتسبيب قراره، خاصة بالنظر إلى الموارد، التي يتملكها المتهم، وما يقع على عاتقه من أعباء. وفي الفرض الخاص بتعدد الأخطاء، التي تسبب إحداها وقوع الضرر، فقد أكّدت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها، على السلطة التقديرية لقضاة الموضوع من حيث تحديد أي هذه الأخطاء، الذي تسبب في وقوع الضرر.ونرجح رأي احد الباحثين في أنه يلزم لقيام السببية بين سلوك الجاني وتلويث البيئة الطبيعية للمساس بالسكينة العامة ، أن يكون سلوكه هو الذي حرك التسلسل السببيّ الذي أدى إلى وقوع فعل التلوث، أي أنّ هذا السلوك يُعد أحد العوامل الملائمة لتحقيق النتيجة المؤثمة قانوناً، إذ لولاه ما وقعت هذه النتيجة، وفي تصورنا أنّ معيار السببية الملائمة أكثر المعايير صلاحية في مجال الجريمة البيئية. إذ يعد سلوك الجاني السبب الملائم للنتيجة المؤثمة قانوناً وهي تلويث المحيط البيئي، وفقاً للمجرى العادي للأمور(٧٤).

المطلب الثاني : الركن المعنوي

الأصل في الجرائم أنها تعكس تكويناً مركباً، باعتبار أنّ قوامها تزامن بين يدٍ اتصل الإثم بعملها وعقلٍ واعٍ خالطها ليهيمن عليها محدداً خطاها متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون القصد الجنائي ركناً معنوياً في الجريمة مكملاً لركنها الماديّ، ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم، بوصفها ركناً في الجريمة. وعرّف القصد الجنائي بأنّه: "اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون"(٧٥). وبالتالي وطبقاً للأحكام العامة في القصد الجنائي يجب أنْ يعلم المتهم بماديات الفعل، ويجب أيضاً أنْ تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، بل قد يتطلب المشرّع نية خاصة لدى فاعل الجريمة(٧٦).ويأخذ الركن المعنويّ في الجريمة إحدى صورتين، إما العمد أو الخطأ، وتكون الجريمة البيئية عمدية إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلويث البيئيّ وبلوغ نتيجته التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي، مع العلم بتجريم المشرع البيئيّ لهذا السلوك؛ لأنه ينال من إحدى القيم الأساسية في المجتمع. أما الجريمة البيئية غير العمدية فهي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع، بيد أنّه لعدم اتخاذ واجبات الحيطة والحذر، يسفر هذا السلوك عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها(٧٧).تنازع الفقه بشأن تحديد عناصر القصد الجنائي إلى رأيين، أحدهما ينادي بنظرية العلم(٧٨)، ومؤداها انصراف علم الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الإجراميّة، ثم اتجاه الإرادة نحو تحقيق الفعل، ومن ثمّ تخرج النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للكيان الماديّ للجريمة عن نطاق القصد الجنائي. والآخر يأخذ بنظرية الإرادة(٧٩)، وتعني اتجاه الإرادة إلى إتيان الفعل، وبلوغ النتيجة التي تتمثل في المساس بحق، أو مصلحة مشمولة بنصوص القانون(٨٠).والسائد أنّ القصد الجنائيّ يعني انصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل وبلوغ نتيجة ما مع العلم بمخالفتها لأحكام القانون الجنائيّ، فجوهر القصد الجنائيّ على هذا النحو هو: العلم والإرادة.

١. **عناصر القصد الجنائي:** لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

أ. **عنصر العلم:** ويعني فهم الواقع على نحو يطابق الحقيقة، ومراد العلم كعنصر في القصد الجنائي أنْ ينصرف إلى الإحاطة بكافة الوقائع الجوهرية التي يكون منها الركن المادي للجريمة(٨١). ومن ثم يتسع العلم ليمتد إلى الإحاطة بالفعل بمدى مخالفته لقاعدة قانونية جزائية، وأنّه يترتّب عليه نتيجة مؤثمة، وقيام علاقة سببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة(٨٢)، وفوق ذلك لا بُدّ وأنْ يشمل العلم الظروف المشددة ومفترضات الجريمة، وهو ما يطلق عليه العلم بالوقائع(٨٣). ولما كان العلم بالعناصر الجوهرية التي تقوم عليها الجريمة، عنصراً أساسياً لقيام القصد الجنائي، فإنّ الجهل أو الغلط بهذه العناصر يترتب عليه انتفاء القصد الجنائيّ، لأنّ الجهل يعني عدم العلم، والغلط مدلوله فهم الواقع على خلاف الحقيقة(٨٤).بيد أنّه ينبغي التمييز بين ما إذا كان الجهل أو الغلط قد انصرف إلى واقعة جوهرية من عدمه، فإذا كان انصب على واقعة جوهرية كان من شأنه نفي القصد الجنائي. أما إذا اقتصر على واقعة غير جوهرية فلا أثر له على قيام القصد الجنائي.

ومناط التمييز بين الوقائع الجوهرية وغير الجوهرية هو القانون، فما يتطلّب المشرّع العلم به لقيام القصد الجنائي يُعد من الوقائع الجوهرية.وفرقٌ بين العلم بالوقائع والعلم بالقانون، فهذا العلم الأخير مفترض قانوناً لدى الكافة، ولا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإنّ الغلط فيه، أو الجهل به لا ينفي القصد الجنائي، والحكمة من قيام هذه القرينة الحيلولة دون إفلات الجاني من المسئولية والعقاب بحجة عدم العلم بالقانون الجزائي، وتخفيف عبء إثبات توافر العلم بالقانون حيال الجاني عن كاهل سلطة الاتهام(٨٥). ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية، دفع المتهم بعدم العلم بمخالفته لقانون البيئة، وأنه لم يخالف باستغلاله لمنشأة مصنفة للضوابط اللائحية المفروضة بشأن استغلال مثل هذه المنشآت الصناعية، وأنه أصدر التدابير كافة التي تحول دون حدوث التلوث.

ب. عنصر الإرادة: وهي نشاط نفسي مدرك يتجه إلى تحقيق غرضٍ ما عن طريق سلوك مادي؛ بهدف الوصول إلى غاية معينة، فمن ثم فهي قدرة نفسية ذهنية يستعين بها الإنسان للتأثير على الأشخاص والأشياء المحيطة به(٨٦). ومن ثمّ فالإرادة لازمة في كافة الجرائم العمدية وغير العمدية، إذ هي في الجرائم العمدية تتجه إلى تحقيق الفعل والعمل على بلوغ النتيجة، بيد أنها في الجرائم غير العمدية تتجه إلى إتيان السلوك دون نتائجه، ويترتّب على تخلف الإرادة انتفاء المسئولية الجنائيّة؛ لأن المشرع لا يخاطب إلا الأفعال الإرادية(٨٧).

٢. صور الجريمة البيئية الماسة بالسكينة العامة العمدية:

إذا كانت الجريمة العمدية يتحقق كيانها المعنوي بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان سلوك؛ يستهدف به النيل من حق، أو مصلحة بَسَط عليها الشارع حمايته الجنائية مع علمه بعدم مشروعية سلوكه(٨٨). فإنه لا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة البيئية العمدية، إذ ينهض كيانها المعنوي باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك يبتغي به العبث، أو المساس بطبيعة المحيط البيئيّ، أو تعريضه للخطر مع علمه بخطورة نشاطه، وكونه يتعارض وأحكام القانون البيئي(٨٩). أما إذا انتاب الجاني غلط أو جهل في واقعة جوهرية يتطلب الشارع الجنائي العلم بها لقيام مسئوليته الجنائية، انتفى لديه القصد الجنائيّ، كما لو اعتقد الجاني – على خلاف الحقيقة – أنه يصرف مياهًا عذبة في النهر، في حين أنّها مياه ناتجة عن المجاري، فإن قصده الجنائي في هذه الحالة يكون منتفياً، لعدم علمه بأنّ هذا النشاط من شأنه الإضرار وتلويث البيئة المائية(٩٠).ولقد أورد المشرّع البيئي صوراً للجرائم البيئية العمدية، ومن بينها حظره إنتاج، أو تناول المواد الخطرة دون اتخاذ الاحتياطات؛ بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة، ، وحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية،كما أورد المشرّع صوراً للجرائم البيئية العمدية، منها حظر القيام بأي نشاط أو أي تصرف من شأنه التأثير سلباً على البيئة في مناطق الشبكة الوطنية للمناطق المحمية، أو من شأنه التأثير سلباً على النظم البيئية البرية والبحرية، أو التسبب في تدهورها أو القيام بأي تصرف من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي في أي منها، كما حظر طرح أو تسريب أو سكب أو تصريف بأية وسيلة أي مادة ضارة بالمحمية الطبيعية، أو بالمناطق التي حولها، أو بالمناطق داخل الحماية الخاصة بصورة جسيمة(٩١).فالقصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المنهي عنه قانوناً – سواءً كان إيجاباً أو سلباً – مع علمه عدم شرعيته قانوناً. بيدّ أنّه يتفرع عن هذا القصد صورٌ أخرى، فهناك القصد الجنائي المحدود وغير المحدود، وهناك القصد الجنائي المباشر وغير المباشر، والذي يعنينا في هذا المقام مدى سريانها على الجريمة البيئية.

١. القصد المحدود والقصد غير المحدود: هناك اتجاه فقهي؛ يرمي إلى تقسيم القصد الجنائي إلى قصدٍ محدد وقصدٍ غير محدد، فيكون القصد محدداً إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إتيان فعل يستهدف به تحقيق غرضٍ معين، كما إذا أطلق النار على غريمه، أو أغمد السلاح في جسده لإزهاق روحه(٩٢). بيد أنّه يكون قصد الجاني غير محدد إذا انصرفت إرادته إلى إحداث نتيجة ما دون تحديد لموضوعها، كما إذا ألقى الجاني قنبلة في محل اجتماع لقتل أي عدد من المجتمعين دون تحديد لأشخاصهم، أو أنْ يقوم بتسميم بئر ماء يرتوي منه أهل المنطقة بقصد قتل أي عدد منهم(٩٣).وترتيباً على ذلك، ذهب رأي في الفقه(٩٤)، إلى القول إنّ القصد الجنائيّ في أغلب الجرائم البيئية غير محدد، لأنّ إرادة الجاني في هذه الجرائم تنصرف إلى إتيان السلوك الذي من شأنه تلويث المحيط البيئي والإخلال بمكوناته الطبيعية، دون تحديد لموضوعها، أي أنّه لا يستهدف بنشاطه شخصاً معيناً بذاته أو أشخاصاً معينين بذواتهم، كمن يصب، أو يضيف موادًا ملوثة في مياه البحر، فإن قصده في هذه الحالة لا يكون محدداً؛ لأنه بهذا السلوك يصيب قطاعات كبيرة من الكائنات الحية بالمرض أو الهلاك(٩٥).إنّ تقسيم القصد الجنائي إلى قصد محدود وآخر غير محدود، أمر عديم القيمة من الناحية القانونية، لأنّ ضابط التفرقة بينهما يرجعُ إلى موضوع النتيجة التي انصرف نشاط الجاني إلى تحقيقها، وليس إلى النتيجة ذاتها، والنتيجة بنظر القانون واحدة بغض النظر عن موضوعها، ولما كان المشرّع البيئيّ استهدف من أحكامه المتعلقة بشأن البيئة المحافظة على عناصرها الطبيعية وحماية خواصها من التلوث، فإنّ

المجنّي عليه في الجريمة البيئية هو المحيط البيئي الذي وقع عليه العدوان، سواءً كان الهواء أو المياه أو اليابسة، ومن ثم فإنّ القصد الجنائي في الجريمة البيئية قصد محدد، لأنّ إرادة الجاني اتجهت إلى العدوان على أحد العناصر الطبيعية للمحيط البيئيّ، أو تعريضها للخطر، بسلوكه المحظور مع علمه بتأثيم المشرّع البيئي لهذا السلوك لخطورته على الخواص الطبيعية للبيئة، وبصرف النظر عما إذا كان هذا التلوث يهدد حياة الكائنات الحية بالهلاك بصورة مباشرة، أو غير مباشرة.

٢. **القصد المباشر والقصد غير المباشر (القصد الاحتمالي):** القصد المباشر يعني انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة ما مع علمه بكافة عناصرها من حيث الواقع وخضوعها لتأثيم القانون[٩٦]. أما القصد غير المباشر أو القصد الاحتمالي فيعني انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة فيفضي سلوكه إلى نتيجة أخرى أشد جسامة من التي توقعها، فيقبلها أو على الأقل لا يبالي بها[٩٧].اعتبار القصد الاحتمالي بمثابة الصورة الجلية والتعبير الصريح عن الخطأ باعتباره الركن المعنوي لهذا الفعل الطائش. ومن ثم فإنّ القصد الاحتماليّ يجسد عدم التبصر غير الواعي. ومنذ عدة أعوام خلت، تنوعت السلوكيات المنطوية على الخطأ وهي السلوكيات التي يحركها القصد الاحتمالي وما يمكن أنْ يترتّب عليها من إلحاق الضرر.وترتيباً على ما تقّدم، هل تنهض مسئولية الجاني في الجريمة البيئية عن النتائج التي يسفر عنها فعل تلويث عنصر من عناصر المحيط البيئي متى كانت متوقعة ورضي بها أم لم يبالِ به؟ كما لو ألقى الجاني موادًّا مشعة أو نفايات من سفينة في البحر، وأسفر هذا النشاط عن تلويث المياه، وتوقع أن يفضي هذا التلويث إلى وفاة إنسان أو إصابته، فهل تقوم مسئوليته الجنائية عن هذه النتيجة الإجرامية الأخيرة؟أنّ الجاني في هذه الحالة يقوم لديه القصد الجنائيّ، وتنهض مسئوليته العمدية عن الجريمتين، جريمة تلوث البيئة البحرية، ويكون قصده في هذه الحالة مباشرًا، لأن إرادته انصرفت إلى جريمة تلوث البيئة البحرية مع علمه بذلك، وبأنّ نشاطه يخضع للوم المشرّع البيئي. وجريمة القتل أو الإصابة، ويكون قصده في هذه الحالة غير مباشر.

٣. **الباعث على الجريمة البيئية:** الباعث هو القوة الدافعة للإرادة إلى إتيان السلوك الذي ينال من حق، أو مصلحة يبسط عليها الشارع الجنائيّ حمايته؛ بغية تحقيق غاية أو مصلحة معينة، والأصل وفقاً للقواعد العامة أنّ المشرّع لا يعتد بالباعث ضمن عناصر القصد الجنائيّ، ومن ثم يستوي أنْ يكون الباعث على ارتكاب الجريمة شريفاً أم خبيثاً، وإن كان يعتد به كسبب لتخفيف أو تشديد العقوبة[٩٨]. غيرّ أنّ المشرّع في بعض الحالات يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، ويجعل منه عنصراً من عناصر القصد الجنائيّ، ويرتب على تخلفه انتفاء الجريمة، وارتفاع المسئولية الجنائية عن مرتكبها، وهو ما يطلق عليه القصد الخاص[٩٩].أنّه بالرغم من أنّ المشرّع الجنائيّ لا يعتد بالباعث في بنيان المسئوليّة الجنائيّة كقاعدة عامة، لكونه عنصراً خارجاً عن البنيان القانوني للجريمة، غير أنّ المشرع البيئيّ خرج على هذه القاعدة في شأن جرائم البيئة في بعض الحالات، وجعل من الباعث سبباً لتجريد الفعل من صفته الإجرامية وارتفاع المسئولية الجنائية عن كاهل الجاني حيال الجريمة البيئية، سواءً كان فاعلاً لها أم شريكاً فيها، وذلك لاعتبارات خاصة قدر المشرّع أنها أولى بالرعاية وأقدر بالحماية، ومن صور ذلك ما نصت عليه المادة (٥٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي والتي نصت على أنه: "لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

أ. تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها.

ب.التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون إتلافها تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها؛ بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال.... .

ج. كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها.كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه".و لم تضع أغلب التشريعات الجنائية تعريفاً للخطأ غير العمدي، بيدّ أنّها وضعت صوراً له[١٠٠]، منها قانون العقوبات ، إذ ورد في العبارة الأخيرة من المادة (٦٤) منه النص على أنه: "يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة". ثم ورد ذكر لهذه الصور في القسم الخاص من قانون العقوبات في جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين، حيث ورد في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات أنه: "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات". كما نجد أنّ خطة المشرّع العراقي في هذا المجال تقترب من خطة المشرّع العراقي، الذي اكتفى بذكر صورٍ للخطأ ومثال ذلك: الإهمال، قلة الاحتراز، كما نصت عليه المادتان (٢٣٨، ٢٤٤) من قانون العقوبات ، حيث نصت المادة (٢٣٨) على أنه: "من تسبب خطأً في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن

إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..."، كما نصت المادة (٢٤٤) على أنه: "من تسبب خطأً في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.ومن ثم يمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه: "مسلكٌ ذهني لا يتفق وواجبات الحيطة والحذر، ويتنافى والخبرة الإنسانية العامة، فيدفع الإرادة إلى إتيان نمط سلوكي مغاير لما أقرّه المشرّع، فيحدث نتيجةً غير مشروعة، متوقعةً أو يمكن توقعها، فقوام المسئولية الجنائية في هذه الحالة عنصران: إتيان سلوك لا يتفق والحيطة والحذر، وتوقع النتيجة الإجرامية[١٠١].ولقد اختلف الفقه حول المعيار الذي يعتد به لقيام المسئولية الجنائية غير العمدية قبل الجاني[١٠٢]، بيدّ أنّ السائد فقهاً[١٠٣]، هو الاعتداد بالمعيار الموضوعي؛ لتحديد مسئولية الجاني عن الجريمة غير العمدية، والذي قوامه ما يتوقعه الشخص المعتاد المتوسط الحذر والانتباه، وينتمي إلى ذات الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه الجاني لو وجد في الظروف ذاتها، ومن ثم تقوم المسئولية الجنائية تجاه الجاني عن الجريمة غير العمدية حتى ولو كان يتوقع النتيجة الإجرامية، متى تبين أنها متوقعة لدى الشخص المعتاد إذا أحاطت به الظروف ذاتها التي أحاطت بالمتهم.حيث كافة الجرائم غير المتعمدة المعاقب عليها في النصوص السابقة على سريان هذا القانون، تقع في حالة الرعونة، أو الإهمال وتعريض شخص الغير بصورة إرادية للخطر، حتى لو لم ينص القانون على ذلك صراحة. كما فرض المشرّع مجموعة من الجزاءات الجنائية في مجال الخطأ بوجه عام، حتى الخطأ اليسير، ومن ناحية القضاء، فقد أخذ بالتطبيق الصارم لقانون العقوبات في هذا الشأن، على اعتبار أنه قد شاع في ذلك الوقت المنهج التجريدي في التقدير. بعبارة أخرى، فقد قارنت المحاكم سلوك المتهم الذي تفصل فيه مع السلوك النموذجي، أو مع النموذج المثالي في مثل هذه الظروف، وهو نموذج الرجل الحصيف واليقظ. ويبدو أنّ هذا المنهج كان ينظر بعين القسوة إلي المهنيين أو النواب المحليين ممن يطابق مركزهم مركز المهنيين في هذا الصدد.

١. **صور الجريمة البيئية غير العمدية:** من استعراض جرائم الاعتداء على البيئة، يتبين أن المشرع البيئي يتطلب لقيام كيانها القانوني توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، نظراً لأهميتها وخطورتها على مكونات وعناصر البيئة الطبيعية[١٠٤]، بيدّ أنّ ذلك لا يمنع من أنّ المشرع البيئي قد جرّم بعض الجرائم التي ترتكب في صورة تمثل اعتداء غير عمدي على المكونات الطبيعية للبيئة[١٠٥].فالمشرّع في بعض الأحيان يفصح عن الطبيعة المعنوية للجريمة في سياق إيراده لنموذجها القانوني، وما إذا كان يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي[١٠٦]، غير أنّه ينص صراحةً على أنه يمكن مساءلة الجاني عن الجريمة التي ارتكبها بصورة عمدية[١٠٧]، إذا ما توافر بحقه عناصر القصد الجنائي، ويمكن مساءلته عنها في صورة غير عمدية، إذا قام في حقه الإهمال وقلة الاحتراز[١٠٨]. مثال ذلك: المادة (٦٩) من قانون البيئة العراقي التي تحظر على المنشآت تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات، أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية، أو المياه المتاخمة لها سواءً تمّ ذلك بطريقة إرادية مباشرة، أو غير مباشرة. ونفهم من ذلك أنّ المشرّع العراقي قصد من عبارة "إرادية أو غير إرادية"، أنّ هذه الجريمة يمكن أنْ تتم في صورة عمدية أو غير عمدية، وكان الأفضل في الصياغة أنْ يورد المشرّع العراقي عبارة "عمدية أو غير عمدية"، لأنّ الإرادة عنصر مشترك في الجرائم العمدية وغير العمدية. وهذا ما وجدناه لدى المشرّع العراقي بصريح العبارة، في المادة (٢٠) من قانون حماية البيئة بإيراده عبارة "من تسبب دون قصد" و "من أقدم قصداً"، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: " أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من تسبب دون قصد بارتكاب أي فعل نجم عنه تلويث أي مصدر من مصادر المياه.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من أقدم قصداً على تلويث أي مصدر من مصادر المياه بصورة غير جسيمة.

ج. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار، ولا تزيد على مليون دينار، كل من أقدم قصداً على تلويث أي مصدر من مصادر المياه بصورة جسيمة مما يحول دون إزالة التلوث، أو يبقي تأثيراً سلبياً في مكوناتها وعناصرها".لذلك يثور التساؤل في حالة إذا ما سكت المشرّع البيئيّ عن بيان الركن المعنويّ الواجب توافره لقيام الجريمة البيئية، فهل تعتبر هذه الجريمة عمدية، على اعتبار أنّ الأصل في الجريمة كونها عمدية ما لم يرد نص يوجب على خلاف ذلك، أم أنّ سكوت المشرّع عن إيراد الركن المعنوي يعني المساواة بين صورتي الركن المعنوي؟ ومن ثم يمكن مساءلة الجاني عن جريمة عمدية إذا توافر لديه القصد الجنائي أو عن جريمة غير عمدية إذا لم يتوافر لديه سوى الإهمال، أو عدم الاحتياط.ذهب أحدهم[١٠٩]، إلى أنّه في

حالة صمت المشرّع البيئي عن تبيان الجانب المعنوي في الجريمة البيئية، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بمساءلة الجاني عن جريمته إذا ما توافر لديه القصد الجنائي، ومن ثم لا تنهض المسئولية قبل الجاني ما لم ينصرف قصده إلى ارتكابها، وذلك ما لم ينص المشرع على انعقاد مسئوليته في صورة الخطأ أو الإهمال.بيد أنّ هذا الرأي محل نظر لدينا، فالمشرّع البيئيّ بصدد تشريعه أحكام حماية البيئة، يستهدف صون المحيط البيئيّ من التلوث والحيلولة دون العدوان، أو العبث بخواص البيئة الطبيعية، مما مؤداه أنّ اهتمام المشرّع البيئيّ انصرف إلى بيان العنصر الماديّ للجريمة البيئية، دون العنصر المعنوي لهذه الجريمة، وإغفال المشرّع البيئيّ الجانب المعنوي للجريمة، يفيد انصراف إرادته إلى المساواة بين العمد والخطأ في شأن قيام المسئولية الجنائية، ويتعين على القاضي استجلاء الجانب المعنوي من ملابسات وظروف كل حالة على حدة، لأنّ المشرّع البيئيّ يستهدف من أحكامه حماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية من التلوث، أو خطر الإخلال بمكوناتها التي منحها إياها الله تعالى.

الخاتمة

١. في اطار السياسة الجنائية اهتم الفقه الإسلامي بالمسؤولية الجنائية وعندها ثار التساؤل هل الإنسان مسير أم مخير في أفعاله؟ ومنها خرجت مذاهب عدة، أولها: مذهب الجبرية أو الحتمية، وعندهم لا يُسأل الإنسان لأنه مسير في أفعاله مجبر عليها، وثاني مذهب: وهو مذهب المعتزلة أو القدرية، ويرى أنصاره أن الإنسان مختار في أفعاله وأن يخلق أفعال نفسه من خير أو شر ويستحق على ما يفعله ثواب أو عقاب في الآخرة، والله منزه أن يضاف إليه شر أو ظلم، أما المذهب الثالث: وهو مذهب الأشاعرة، ويذهب أنصاره إلى أن الإنسان يتمتع بالإرادة والاختيار في أفعاله ولكنها ليست من الإنسان بل خاصة بخلق الله تعالى، لذا يقال عندهم أن الإنسان مختار في أفعاله مضطر في اختياره، وعلى الرغم من تصارع مذهب الجبر والاختيار،

٢. إن الشريعة الإسلامية انتهت إلى إقرار مسئولية الجانح عن فعله، إذ يرى جمهور العلماء من المسلمين أن للإنسان اختيار نسبي وإرادة نسبية يتحمل بها تبعة أعماله، وهو لا يتخلص من هذه المسئولية إلا بفقدان الإرادة في حالة الإكراه مادياً كان أو معنوياً، وذلك مع عدم إهدار هذه الإرادة بسبب الظروف البيئية أو الاجتماعية، ولا يصح إنزال العقاب إلا على من اقترف الفعل أو المعصية وهو متمتع بالإدراك والاختيار، فإذا لم يكن الجاني مدرك ومختار في فعله فلا عقاب كقاعدة عامة.

٣. اعتمد الفقه الجعفري في مرحلة التجريم والتحريم ومنع الجريمة واقامة الحد ، وقد اعتمد في ذلك على مصادر التشريع المعتبرة عنده وهي (القرآن والسنة، الاجماع، والعقل) ولم يعملوا بالقياس الظني بل اعتمده على القياس منصوص العلة الذي يعد من اقيسة العقل القطعية، وابتعدوا كل البعد عن المصالح المرسلة والاجتهاد بالراي والاستحسان وغيرها التي تعد عندهم أقيسة ظنية لا اثر لها عنده

٤. جاءت الشريعة الإسلامية الغرّاء بأحكام تحفظ مصالح الإنسانية كلها من دين ونفس وعرض وعقل ومال، وكل أحكام الشريعة في هذا الخصوص هي أوامر ونواه، للحفاظ على هذه الكليات والأصول المجمع على حمايتها في جميع الشرائع. تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقصادها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية"

٥. المقاصد الضرورية أوالمصالح الضرورية ثبت بالاستقراء أنها خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، والتي جاء حفظها في كل ملة، وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها، يتم على وجهين، يكمل أحدهما الآخر

٦. يتسع السلوك في جريمة المساس بالسكينة العامة إلى النشاط الإيجابي والنشاط السلبي، ومن ثم يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث، الذي يتحقق بإدخال مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، والمقصود بالإدخال كوسيلة للتلويث هو قيام الفاعل بإلقاء أو تسريب مواد ملوثة بأي فعل، أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة.

٧. أورد المشرّع البيئي صوراً للجرائم البيئية العمدية، ومن بينها حظره إنتاج، أو تناول المواد الخطرة دون اتخاذ الاحتياطات؛ بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة، ، وحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية،.

٨. في نطاق الجرائم الماسة بالسكينة العامة فحماية الأفراد من المنازل الآيلة للسقوط والمباني الخطرة والمتصدعة وعرض الأشياء التي يخشى سقوطها على المارة في الطريق من نوافذ المنازل أو إلقاء أشياء ضارة بالمارة بالطريق ،

ثانيا المقترحات

١. نقترح ان يُعرّف السلوك الإجرامي البيئي بأنه: "إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث البيئة أو أحد عناصرها، أو إحداث خلل بمكوناتها"، والسلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته، وتساهم في تمييز هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى، ومن ثم فإنّ الجريمة الماسة بالبيئة تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني.

٢. نقترح ان السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية تتمثل في تلويث المحيط البيئي والإخلال بعناصره الطبيعية من أهم العناصر اللازمة؛ لقيام الكيان المادي للجريمة البيئية. ولكي يتسنّى القول بتوافر علاقة السببية بين السلوك الإنساني ونتيجته المؤثمة قانوناً، فلا بُدّ أنْ يثبت أنه لولا سلوك هذا الجاني ما تحقق هذا التلوث البيئي، ويترتب على انتفاء هذه الصلة السببية تخلف المسئولية الجنائية حيال الجاني.

٣. يلزم لقيام السببية بين سلوك الجاني وتلويث البيئة الطبيعية للمساس بالسكينة العامة ، أن يكون سلوكه هو الذي حرك التسلسل السببيّ الذي أدى إلى وقوع فعل التلوث، أي أنّ هذا السلوك يُعد أحد العوامل الملائمة لتحقيق النتيجة المؤثمة قانوناً، إذ لولاه ما وقعت هذه النتيجة، وفي تصورنا أنّ معيار السببية الملائمة أكثر المعايير صلاحية في مجال الجريمة البيئية. إذ يعد سلوك الجاني السبب الملائم للنتيجة المؤثمة قانوناً وهي تلويث المحيط البيئي، وفقاً للمجرى العادي للأمور.

٤. المشرّع البيئيّ بصدد تشريعه أحكام حماية البيئة، يستهدف صون المحيط البيئيّ من التلوث والحيلولة دون العدوان، أو العبث بخواص البيئة الطبيعية، مما مؤداه أنّ اهتمام المشرّع البيئيّ انصرف إلى بيان العنصر الماديّ للجريمة البيئية، دون العنصر المعنوي لهذه الجريمة، وإغفال المشرّع البيئيّ الجانب المعنوي للجريمة، يفيد انصراف إرادته إلى المساواة بين العمد والخطأ في شأن قيام المسئولية الجنائية، ويتعين على القاضي استجلاء الجانب المعنوي من ملابسات وظروف كل حالة على حدة، لأنّ المشرّع البيئيّ يستهدف من أحكامه حماية البيئية والمحافظة على عناصرها الطبيعية من التلوث، أو خطر الإخلال بمكوناتها التي منحها إياها الله تعالى.

هوامش البحث

(١)ابن منظور ، ج١٣، ص٢١٣.

(٢) محمد شريف إسماعيل، ، ص٦٣

(٣) عيد محمد مناحى المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة فى النظام الكويتي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٣٩٠.

(٤) مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المسئولية الإدارية للدولة من التلوث الضوضائى، دراسة تحليلية، مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٥١.

(٥) رائد محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئةرسالة للحصول على الماجستير كلية الحقوق.جامعة المنوفية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص ٧٢.

(٦) عدنان عمرو, مبادئ القانون الإداري, منشأة المعارف الإسكندرية, ٢٠٠٤, ص ١٦ وما بعدها.

(٧) عبد الرؤوف هاشم، مرجع سابق، ص ١١١ وما بعدها.

(٨) سورة لقمان، الآية ١٩.

(٩) الألوسى البغدادى، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، الجزء الحادى والعشرون، ص ٩١.

(١٠) سورة الحجرات، الآيتان ٢، ٣.

(١١) محمد عبد القادر الفقى، حماية البيئة من التلوث، رؤية إسلامية، مطابع الأهرام التجارية، ١٩٩٥، ص ٤٢-٤٣.

(١٢) سورة يونس، الآية ٦٧.

(١٣) زاد المسير في علم التفسير للإمام أبو الفرج بن الجوزى، المجلد الرابع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دون تاريخ نشر، ص ٤٦.

(١٤) سورة الأنعام، الآية ٩٦.

(١٥) زاد المسير فى علم التفسير للإمام أبو الفرج بن الجوزى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٩١.

(١٦) المرجع السابق، المجلد الثالث، ص ٥٢٣، حديث رقم ١٦٧١.

(١٧) عبد الرؤوف هاشم، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

(١٨) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(١٩) عبد الرؤوف هاشم، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢٠) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج١، ص٢١٥ وما بعدها.

(٢١)نوري شرهان كاطع السياسة الجنائية في الفقه الجعفري بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية العدد ٣٧، ٢٠١٩ ص٦٤

(٢٢) سورة النجم ، الاية :٢٨.

(٢٣)محمد ابن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ٢٠ ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث المطبعة : مهر – قم ، ١٩٩٣م ص ١٠٧

(٢٤)وئام علي خميس، فقه الجنائي في قضاء الامام علي (عليه السلام) وأثره في بناء الدولة الأسلامية ، كلية العلوم الاسلامية، ٢٠١٧

(٢٥) داوود الباز، حماية السكينة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر–دراسة تأصيلية مقارنة في القانون البيئي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٢٨–١٣٥.

(٢٦) محمد شريف اسماعيل، مرجع سابق، ص٦٣.

(٢٧)ابراهيم ابن موسي الشاطبي، تحقيق د.محمد عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة لاثانية الجزء السابع، بدون نشر، ص ٢٣٤.

(٢٨) آل عمران، الآية ١١٠.

(٢٩) آل عمران، الآية ١٠٤.

(٣٠) التوبة، الآية ٧١.

(٣١) سورة لقمان، الآية ١٩.

(٣٢)ابن منظور، لسان العرب ،مرجع سابق، ج ٨، ص ١٧٥.

(٣٣) سورة الأنفال، الآية ٢٤.

(٣٤) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الحبيب بن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الجزء الأول، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٥١.

(٣٥) محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٣٦) سورة المائدة ، الاية ٩١.

(٣٧) سورة الأعراف، الاية ٣٣.

(٣٨)السيد محمد حسين الطباطبائي، تفسير القرآن ،ج٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص٥٢٩.

(٣٩) سورة الاعراف ، من الاية ١٥٧.

(٤٠) ابن كثير ،مختصر تفسير القران العظيم المسمى عمدة التفسير ، ج٢ ، دار الوفاء ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٧٠.

(٤١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠٨

(٤٢) عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٢٧

(٤٣) مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، رسالة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٥٧؛ عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٩.

(٤٤) مصطفى فهمي الجوهري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٦.

(٤٥) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٤٦)محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٣١ وما بعدها.

(٤٧) عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١٣١.

(٤٨) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(٤٩) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٦.

(٥٠) إبراهيم العبود، جريمة تلويث البيئة الهوائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٣م، ص٥٤.

(٥١) مأمون أبو زيتون و مؤيد القضاة، السلوك الجرمي كأساس للمسئولية الجزائيّة لجريمة التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد (٢٧)، العدد (٢ ب)، ٢٠١١م، ص١٥٣٥.

(١) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة بالفقه الإسلامى، القسم العام، مكتبة الأنجلو المصرية، ص ١٢٩.

(٢) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٣) عبدالقادر عوده، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٤) محمود شلتوت المسئولية المدنية والجنائية فى الشريعة الإسلامية، ، ص ٢٥.

(١) ابن حزم المحلى، القاهرة، مإدارة الطباعة المنبرية، بمصر ١٣٥٢هـ، مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة، ١٣٩١هـ.

(٢) محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٣) محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق ، ص ١٤

(٤) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٦٠) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(٦١) محمود مصطفى محمود ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢٧٩-ص٢٨١.

(٦٢) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائيّة للبيئة، مرجع سابق، ص٧٠؛ عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائيّة لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مرجع سابق، ص٩٤.

(٦٣) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤١؛ عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائيّة للبيئة، مرجع سابق، ص١٠٩-ص١١٠.

(٦٤) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص٢٥٤؛ صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص٣٧.

(٦٥) إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٥٥؛ محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤.

(٦٦)محمود نجيب حسني، علاقة السببية، مرجع سابق، ص٣ وما بعدها.

(٦٧) محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٦٨) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٦٩) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائيّة للبيئة، مرجع سابق، ص٦٨؛ أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٧٠) إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، ص٢١٣.

(٧١) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٦.

(٧٢)عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعيّة، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٧٣) نوار دهام الزبيديّ، الحماية الجنائيّة للبيئة، مرجع سابق، ص٣٩٩؛

(٧٤) بسيمة عبد المعطي الحوراني، المسئولية الجنائية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٧٥) محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٥٨٣.

(٧٦) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٧٦؛ مصطفى فهمي الجوهري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٩٣.

(٧٧) نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائيّة للبيئة، مرجع سابق، ص٤٠٧؛ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤٢-ص٤٣.

(٧٨)عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٢٣٠.

(٧٩)محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٥٠.

(٨٠) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٦٥٦.

(٨١) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائيّة للبيئة، مرجع سابق، ص١١٩.

(٨٢) حوراء موسى، المسئولية الجنائيّة عن جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٨٣) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٨٠؛ عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٨٤) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص٦٢.

(٨٥) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائيّة للبيئة، مرجع سابق، ص١١٩- ص١٢٠؛ حوراء موسى، المسئولية الجنائيّة عن جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٨٦) محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائيّة عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٩٤.

(٨٧) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٩٤-ص٣٩٥.

(٨٨) نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٢٤.

(٨٩) أشرف هلال، الموسوعة الجنائيّة البيئية، مرجع سابق، ص٤٢

(٩٠) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائيّة للبيئة، مرجع سابق، ص١٢١.

(٩١) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص٢٩٧؛ نجوى لحمر، الحماية الجنائيّة للبيئة، مرجع سابق، ص٧٩-ص٨٠.

(٩٢) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٩٥٦.

(٩٣) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص٤٣٩؛ محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(٩٤) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٩٥) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية، مرجع سابق، ص١٥٨؛ أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، مرجع سابق، ص١٤٤؛ حوراء موسى، المسئولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٩٦) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٩٥٧؛ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٩٧) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٩٨) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٩٩) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(١٠٠)فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٦٢ وما بعدها.

(١٠١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(١٠٢)عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٧٨؛ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٨٤.

(١٠٣) رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٣٦٨؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٥٥٢.

(١٠٤) أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، مرجع سابق، ص١٥٦.

(١٠٥) نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص١٤٢.

(١٠٦) أشرف هلال، الموسوعة الجنائيّة البيئية، مرجع سابق، ص٤٢.

(١٠٧) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائيّة للبيئة، مرجع سابق، ص١٢٢؛ الفاضل عباس، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص٤٠.

(١٠٨) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤٣.

(١٠٩) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص٣٠٧.